

من وزير المالية
إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول الخصم من المورد
المرجع: مکتوبك بتاريخ 28 نوفمبر 2013

لقد ذكرت بمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار ممارسة نشاطها المتمثل في النقل البحري، تقوم شركتك بتحويل مبالغ لفائدة مجهزي السفن بالخارج وإعادة فوترة المصاريف المتعلقة بعمليات النقل البحري "Frêt" لحرفائها بتونس دون إضافة هامش ربح، وطلبت بالتالي معرفة هل تخضع المبالغ المذكورة للخصم من المورد بنسبة 1.5% .

جوابا، يشرفني إعلامك أنه عملا بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، لا تشمل قاعدة الخصم من المورد المبالغ التي لا تكتسي صبغة مقاييض. ويتعلق الأمر بالمبالغ المستوجبة من قبل الحرفاء والمدفوعة لحسابهم من قبل مسدي الخدمات.

على هذا الأساس وفي الحالة الخاصة، لا تخضع المبالغ الراجعة لشركتك بعنوان استرجاع مصاريف متعلقة بخدمات النقل البحري "Frêt" والتي دفعتها لحساب حرفائها بتونس، للخصم من المورد بنسبة 1.5% باعتبارها لا تكتسي صبغة مقاييض.

وتبقى المبالغ الأخرى المفوترة للحرفاء خاضعة للخصم من المورد طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتقبلي، سيدتي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي